



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٩٤

بيروت في

١ تموز ٢٠١٥

قرار رقم ١/١٢٤

يتعلق بتعديل التعميم رقم (٥٨) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ المتعلق بالإبلاغ عن ضحايا اعمال العنف بما في ذلك العنف المنزلي

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٨٨ (الآداب الطبية) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ وتعديلاته،

وبناءً على قانون العقوبات رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ لاسيما المادتين ٣٩٩ و ٤٠٠ منه،

يقرر ما يلي:


المادة الأولى: تضاف الفقرة التالية إلى التعميم رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦:

"فيما يتعلق بتعنيف النساء يتوجب على الأطباء والمهنيين الصحيين الحرص على الحفاظ

على السرية المهنية خاصة في حال الإغتصاب. وفي كل الأحوال التشاور مع الضحية

لجهة إبلاغ المراجع الأمنية والقضائية وفقاً للمادتين ٣٩٩ و ٤٠٠ من قانون العقوبات".

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.



وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور

صورة طبق الأصل
بيروت في ١ تموز ٢٠١٥

قلم الديوان

كاتيا كنعان



يلغ:

المديرية العامة للصحة

مديرية العناية الطبية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

المستشفيات الحكومية

نقابة المستشفيات

نقابة الأطباء في بيروت والشمال

نقابة الممرضات

المحفوظات